




قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (436) لسنة 2022
بشأن الرقابة على الموازين

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دفع ومراقبة المعادن الثمينة
وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته واللوائح الخاصة به
وقانون المواصفات والمقياس رقم (6) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات المنفذة له
وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة



وعلى الصالحيات المخولة لنا قانوناً

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا الآتي:

- على جميع تجار المعادن الثمينة معايرة الموازين المستخدمة لبيع وشراء المعادن الثمينة في محلاتهم التجارية حسب الأصول.
- على التاجر وضع الميزان في مكان واضح يسمح للمشتري والبائع بقراءة الوزن وبوضوح.
- على مديرية دفع ومراقبة المعادن الثمينة مراقبة الموازين المستخدمة والتتأكد من معايرتها وسلامتها للوزن.
- على مديرية دفع ومراقبة المعادن الثمينة اتخاذ الاجراءات اللازمة حال استخدام موازين غير مطابقة للمواصفات الفلسطينية و/ أو غير صالحة و/ أو غير سليمة بما يشمل ضبط هذه المخالفات والتحفظ على الموازين وإحالته المخالفة للجهات القضائية حسب الأصول.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيّي
وزير الاقتصاد الوطني